[265] عن أبيه، عن الحضرمي مثله (1). بيان: الحنق محركة شدة الغيظ، وشق العصا كناية عن تفريق الجماعة قال الفيروز آبادي: العصا اللسان، وعظم الساق، وجماعة الاسلام، وشق العصا مخالفة جماعة الاسلام انتهى. أقول: يحتمل أن يكون الاضافة بيانية بأن شبه المسلمين بعصا يقوم به الاسلام، وتفريقهم بمنزلة شق عصا الاسلام، أو لامية بأن شبه أجتماعهم بعصا يقومون به لانه سبب قيامهم وبقائهم، أو المراد بعصا المسلمين تأديبهم وضربهم و زجرهم عن المناهي، فمن فرق جماعتهم، فقد شق عصاهم أي منعهم عن ذلك، أو أنهم يشقون ويكسرون العصا في تأديب هذا الذي يريد تفريق جماعتهم. قال الجزري فيه (2) لا ترفع عصاك عن أهلك أي لا تدع تأديبهم وجمعهم على طاعة ا، يقال شق العصا أي فارق الجماعة، ولم يرد الضرب بالعصا، و لكنه جعله مثلا وقيل أراد لا تغفل عن أدبهم، ومنعهم عن الفساد، ومنه الحديث إن الخوارج شقوا عصا المسلمين، وفرقوا جماعتهم، ومنه الحديث إياك وقتيل العصا أي إياك أن تكون قاتلا أو مقتولا في شق عصا المسلمين انتهى وربما يؤيد ما ذكره [من] المعنيين الاخيرين. وقال الميداني في مجمع الامثال (3) شق فلان عصا المسلمين إذا فرق جمعهم قال أبو عبيد: معناه فرق جماعتهم قال: والاصل في العصا الاجتماع والائتلاف وذلك أنها لا تدعى عصا حتى تكون جميعا، فإذا انشقت لم تدع عصا، ومن ذلك قولهم للرجل إذا أقام بالمكان واطمأن به واجتمع له فيه أمره: قد ألقى عصاه. قال البارقي " فألقت عصاها واستقرت بها النوى " قالوا: وأصل هذا أن الحاديين يكونان في رفقة فإذا فرقهم الطريق شقا العصا التي معهما، فأخذ هذا نصفها و

---

(1) الكافي ج 1 ص 471. (2) النهاية في اللغة لابن الاثير الجزرى ج 3 ص 103. (3) مجمع الامثال ج 1 ص 332 طبع مصر سنة 1342 ه.